

عمر بن محمود أبو عمر
أبو قتادة الفلسطيني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

هذه ورقات في أنواع النفاق وحكمه، لأن هذا اللفظ من ألفاظ الشرع، وإذا كان اللفظ كذلك فإنه يجب رد العلم به إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولفظ النفاق من أعظم الألفاظ الشرعية التي يجب العلم بها، ومثله لفظ الكفر والإيمان، والخطأ في فهم هذه الألفاظ يوقع صاحبه في الجهل بما قاله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم... وقد رأينا من كان سكوته خيراً من كلامه يزعم أن من ترك حكم الله تعالى واستبدل به شرائع الباطل الكافرة أنه منافق وليس بكافر، ثم يستطرد بأن الله تعالى أمرنا بأن نعامل المنافقين معاملة المسلمين، وذهب هذا –وذهب معه من ذهب– إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المنافقين، ولم يقتلهم مع ثبوت النفاق في قلوبهم، وقالوا: هؤلاء كأولئك سواء بسواء، فالواجب علينا –زعموا– أن لانحكم عليهم بالكفر، ثم لايجوز قتالهم، بل حكمهم حكم المنافقين زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الموادعة والمسالمة والصبر عليهم.

ثم رأيت ناسا يسمون بعض الناس منافقين، ويصرحون أكثر بأنهم زنادقة، ثم بقليل من الحوار تعلم أنه لا يقصد تكفيرهم، ولا الحكم عليهم بالردة.

بل رأينا من يفتري ويزعم أن المجتمع المدني زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجتمع أحزاب متعددة العقائد والأديان، ويستدل على هذا بوجود حزب للمنافقين، وهو حزب ظاهر يعرفه الناس ولا يصادرون حريته.

ورأينا من يفتري ويزعم أن حكم الردة ليس بواجب إلا إذا خرج المرتد عن نظام الدولة الإسلامية بحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود على المنافقين –وهم كفار–، فجاز للناس في الدنيا أن يغيروا أديانهم، وقال: ها هو ذا القرآن يقول: (آمنوا ثم كفروا)، ولم يرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل واحد منهم.

وقالوا... وقالوا...
فمن أجل هذا ولغير ذلك من الفوائد التي ستراها كان هذا البحث، وسيتبين لك فيه أن الحكم على الرجل بالنفاق في زمننا هو حكم عليه بالردة ([1])، ولا يجوز لك ذلك حتى تقام لك الحجة الشرعية على كفر باطنه، ومن المعلوم أن علمك بالشيء ملزم لك وحدك، وملزم لغيرك بالبينة الشرعية التي تقام بها الأحكام.

ثم سيتبين لك أنه إن ثبت في حق رجل حكم النفاق، وأنه يسر كفره ويظهر خلافه، فإن حكمه هو حكم الزنديق، وهو أشد حكماً عند جمهور العلماء من المرتد إذ يوجبون قتله من غير استتابة، بل لايقبلون توبته حتى لو فعلها، لأنه لم يفعل سوى أن عاد إلى أمره الذي كان عليه قبل ظهور بينات وحجج زندقته.

وفي هذا البحث الرد على من زعم أن المنافقين زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم الناس نفاقهم وثبت حكم النفاق عليهم بالبينة الشرعية ثم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عليهم – عياذاً بالله تعالى - وفيه بيان نوعي النفاق، ويتبين لمن علمها أن أحد نوعيه يمنع ثبوت حكم النفاق عليه لعدم استقراره عليه فيمنع إطلاق الحكم عليه.

تذكرة:

نحن هنا نتكلم عن النفاق الأكبر الذي هو الكفر بعينه كما سيأتي، لا الأصغر وهو الذي يسميه البعض نفاق العمل ويسمون الأول نفاق الإعتقاد، وهي تسمية عليها كثير من المحترزات، نترك الكلام عليها لموطن آخر، وأهم هذه المحترزات أن النفاق الأكبر يكون من عمل القلب وعمل اللسان، وجزء من عمل القلب هو الإعتقاد، فتسميته بنفاق الإعتقاد يخرج الكثير من صوره، وكذا النفاق الأصغر يكون في القلب واللسان والجوارح، فتسميته بنفاق العمل قصر له على بعض صوره، وليس هذا نفيا لهذا التقسيم بل هو إعادة لترتيبه ترتيبا صحيحا، قال ابن تيمية: (النفاق كالكفر، نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال:- كفر عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر) ([2]).

النفاق ([3]) :

النفاق: هو إظهار الإيمان والإسلام وإسرار الكفر ([4]).

---

[1] وليس هو حكم آخر يفارق هذا الحكم.
[2] مجموع الفتاوى7/524.
[3] الحديث عن المعنى اللفظي للنفاق موجود في أغلب المراجع التي تحدثت عن النفاق وفي كل معجم، ولا ضرورة هنا لذكره... وقال ابن تيمية: وكما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الإستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم. (مجموع الفتاوى 7/286).
[4] انظر شرح السنة للبربهاري فقرة44.

قال الله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون * في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون) [البقرة 8 10].
وقال تعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) [المنافقون1].

وقال تعالى: (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون) [البقرة14] .

فهذه الآيات دليل على أن المنافق باطنه على خلاف ظاهره، وهذا هو معنى النفاق في دين الله تعالى.

قال عبد الله بن الإمام أحمد في السنة حدثني وكيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي المقدام عن أبي يحيى قال:- سئل حذيفة عن المنافق قال: (الذي يعرف الإسلام ولا يعمل به) ([5]).

فإن قيل هل المنافقون كفار؟ قلنا:- نعم. فإن قيل لِمَ لم يقتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: لأنهم خدعوا المؤمنين ولم تقم عليهم حجة شرعية بالقتل. فإن قيل ما الدليل؟ قلنا:- إقرا هذا المبحث:-

كفر المنافق ([6]) :

يشهد لهذا آيات عظيمة في كتاب الله تعالى نأتي على بعضها:-

قال الله تبارك وتعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون * اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون * ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) [المنافقون1–3].

فهذا نوع من النفاق آمنوا ثم كفروا ثم استقر النفاق في قلوبهم، وختم عليها وهو فيه.

قال تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً * بشر

[5] ح رقم806 وقال محققه الدكتور/ محمد سعيد القحطاني: أبو يحيى لم أجد له ترجمة.
قلت: هو حبيب بن أبي ثابت، وهو كوفي تابعي ثقة، وسند الحديث صحيح.
[6] هذا الأمر معلوم بيّن وإنما ذكرته لأننا في زمن العجائب ولن نعدم وجود قوم ينفون ذلك، كما وجدنا ما ينفي كفر اليهود والنصارى وسمي كفرهم كفراً أصغراً فالعجائب لاتنقضي، وقد ذكر ابن تيمية (مجموع الفتاوى7/216) أن بعض المصنفين في الملل والنحل نسب للكرامية (نسبة لمحمد بن كرام السجستاني) القول إن المنافقين من أهل الجنة، قال: هو غلط عليهم وإنما نازعوا في الإسم لا في الحكم.

المنـافقين بـأن لهم عـذابا أليما * ...الى قوله تعـالى... إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصـيرا * إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم فأولئك مع المؤمـنين وسـوف يـؤت الله المؤمـنين أجـراً عظيمـا) [النساء137–146].

فهذه الآيـات فيها بيـان حـال جماعة من المنـافقين آمنـوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً.
ثم حكمهم أنهم في الدرك الأسفل من النار، والنـار دركـات، كما الجنة درجـات، ومعلـوم أن من كـان هـذا حاله فهو من عتاة الكفار كما قال تعالى: (هم العدو فاحـذرهم قـاتلهم الله أنى يؤفكون).

ثم بين سـبحانه أنهم لايـدخلون زمر المؤمـنين حـتى يتوبـوا ويصلحوا ما أفسدوا، ويلـتزموا حكم الله تعـالى، ويحسـنوا ما في بواطنهم ليوافقـوا ظـاهرهم... قـال تعـالى: (ألم تر إلى الـذين تولـوا قومـاً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم يحلفـون على الكـذب وهم يعلمـون * أعد الله لهم عـذاباً شـديداً إنهم سـاء ما كـانوا يعملـون * اتخـذوا أيمـانهم جنة فصـدوا عن سـبيل الله فلهم عـذاب مهين * لن تغـني عنهم أمـوالهم ولا أولادهم من الله شـيئاً أولئك أصـحاب النـار هم فيها خالـدون * يـوم يبعثهم الله جميعـاً فيحلفـون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكـاذبون * اسـتحوذ عليهم الشـيطان فأنسـاهم ذكر الله أولئك حـزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسـرون)[المجادلة14–19].

قولـه: (أولئك أصـحاب النـار هم فيها خالـدون) لا تقـال إلا للكفار.

وقـال تعـالى: (وعد الله المنـافقين والمنافقـات والكفـار نـار جهنم خالـدين فيها هي حسـبهم ولعنهم الله ولهم عـذاب مقيم)[التوبة 68].

فقد جمع الله المنافقين والكفار في مسـتقر واحد وهو جهنم فدل على اتحاد أمرهم في الحكم عند الله تعالى. وقبلها قال الله تعالى: (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بـالمنكر وينهـون عن المعـروف نسـوا الله فنسـيهم إن المنافقين هم الفاسقون)[التوبة67].

وقوله تعـالى: (إن المنـافقين هم الفاسـقون) يشـبه قوله سبحانه: (والكافرون هم الظالمون). والله أعلم.

واستقصـاء هـذا يطـول، وهـذا يكفي لمن أسـلم قلبه لله تعالى...

ولكن قد يعترض أحـدهم بقولـه: إن الله جعل المنـافقين من المسـلمين بقولـه: (قد يعلم الله المعـوقين منكم والقـائلين لإخـوانهم هلم إلينا ولا يـأتون البـأس إلا قليلا * أشحة عليكم فـإذا جـاء الخـوف رأيتهم ينظـرون إليك تـدور أعينهم كالـذي يغشى عليه من الموت فـإذا ذهب الخـوف سـلقوكم بألسـنة حداد، أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم

وكان ذلك على الله يسيرا) فهؤلاء من المنافقين لم يؤمنوا ومع ذلك قال الله عنهم (منكم).
فيقال له:- إن هذه لا تنافي قوله سبحانه وتعالى: (ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون)[التوبة 56].

فإن المنافقين من المسلمين –بل من أصحابه صلى الله عليه وسلم- في الظاهر وليسوا في الباطن إلا مباينين للمؤمنين، فهم في الظاهر منهم وفي الباطن (هم العدو فاحذرهم).

"وجماع الأمر أن الإسم الواحد ينفي ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به" ([7]).

هل بقي حكم النفاق ؟

منافق الأمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزنديق في ما بعده من الأزمان، وأن ثبوت النفاق على أحد من المسلمين إنما يتم بثبوت حكم الردة عليه، والمنافق إنما يعامل معاملة المسلمين لأننا لا نعلم باطنه، ولكن لو قامت بينة على كفر باطنه فلا قيمة لما يحاول إظهاره من العمل الصالح، قال ابن تيمية: الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت في الباطن بخلافه، فإذا قام دليل في الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه ([8]).

ومن هنا فقد قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الزندقة من بعده ([9]).

وقال صاحب المغني: والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر وكان يسمى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منافقاً ([10]).

ومن فرّق بين الزنديق والمنافق ([11]) فإنما هو تفريق لا يضر هذه المسألة، إذ المنافق هو من لا تُعلم حقيقته الباطنة بشيء من ظاهره، فإن ظهرت بالحجة الشرعية فإنما هو زنديق عليه حكمه.

ومن سأل عن التفريق بين المرتد والزنديق فهو أمر يسير، إذ المرتد يعلن ردته وهذا تقبل منه توبته ويستتاب عند جماهير العلماء، وأما الزنديق فهو يُسرّ نفاقه وكفره، ولا تقبل توبته ولا يستتاب كما سيأتي.

---

[7] مجموع الفتاوى7/ 418.
[8] الصارم المسلول3/648.
[9] الإبانة عن أصول الديانة للعكبري ح/944.
[10] المغني مع الشرح الكبير7/172.
[11] يقال الغزالي:- وأن المنافقون يظهر قفرهم بالمخايل لا بالتصريح ولا يجوز بناء الأمر على المخايل، وأما الزنديق فقد جاهر بالإلحاد ثم حاول ستره وذلك من صلب دينه (شفاء الغليل في مسائل التعليل)... ومال الغزالي –وهو من الشافعية- إلى عدم قبول توبته، انظر "المستصفى"1/141، "والتفرقة بين الإسلام والزندقة".

ومما يــدل على التفريق بينهما ما فعله علي رضي الله عنه :

فمن طريق هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الخولاني قال: أتي علي رضي الله عنه بأناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام فسألهم، فجحدوا، فقامت عليهم البينة العدول، قال فقتلهم ولم يستتبهم، وقال: وأتي برجل كان نصرانياً وأسلم، ثم رجع عن الإسلام، قال: فسأله فأقر بما كان منه، فاستتابه، فتركه، فقيل له: كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك؟ قال: إن هذا أقر بما كان منه وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة فلذلك لم أستتبهم. رواه الدارمي في كتاب "الرد على الجهمية" وسنده صحيح، ورواه أحمد في أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع (ح/1339) من طريق هُشيم عنه به ([12]).

فهذا من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة ([13]).

ولهذا قال أحمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد؛ ليست له توبة، إنما التوبة لمن اعترف فأما من جحدها فلا توبة له ([14]).

لكن لو اعترف بالزندقة قبل القدرة عليه قبلت منه التوبة :-

قال القاضي أبو يعلى وغيره:- وإذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته، لأنه باعترافه يخرج عن حد الزندقة، لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر وينكره ولا يظهره، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده فلهذا قبلنا توبته ([15]).

قال ابن القاسم: إذا أخفى الرجل ديناً فأتى تائباً منه قبلت منه توبته ولم يقتل، قال: وإن أخذ على دين أخفاه مثل الزندقة أو اليهودية أو النصرانية وكان ديناً يخفيه قتل ولم يستتب لأن توبته لا تعرف، وإن أنكر ما شوهد عليه به لم يقبل إنكاره وقبل ولم يستتب، وإن إدعى التوبة أيضاً لم تقبل توبته أيضاً.

قال ابن رشد الجد: هذا أمر متفق عليه في المذهب ([16]).

إذا علمت هذا تبين لك معنى قول حذيفة رضي الله عنه: إنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان ([17]).

---

12 قال محقق "الرد على الجهمية" الأستاذ بدر البدر: إسناده ضعيف فيه هُشيم وهو مدلس.
قلت: صرح هُشيم بالتحديث عن أحمد في المرجع السابق، والتضعيف بهذه الطريقة هو طريقة ظاهرية المتأخرين، انظر "الفروسية" لابن القيم رحمه الله تعالى في نقد هذه الطريقة.

13 الصارم المسلول3/686.

14 السابق.

15 السابق3/687.

16 البيان والتحصيل16/391.

17 البخاري13/69 مع الفتح.

قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع إنما أراد نفي اتفاق الحكم ([18]).

وقول ابن حجر رحمه الله: "إنما أراد اتفـاق الحكم" لاختلاف الحال وقوله فيما تقـدم التفريق بين المنـافقين الـذين كـانوا يسرون نفاقهم على عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وبين من أظهر نفاقه وأعلنه.

قال ابن التين رحمه اللـه: كـان المنـافقون على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلـوبهم، وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسـلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولـــذلك اختلفت أحكـــام المنـــافقين والمرتدين ([19]).

ويشـهد لقـول ابن الـتين رحمه الله قـول أحمد رحمه اللـه: الزنادقة حكمهم القتـل، ليست لهم توبـة، لأنهم ولـدوا على الفطرة ونزعوا إلى خلافه ([20]).

وقد يعترض علي ما قلنا بما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى، يقـول: فـإن كثـيراً من المتـأخرين ما بقي في المظهـرين للإسـلام عنـدهم إلا عـدل أو فاسـق، وأعرضـوا عن حكم المنافقين، والمنـافقون مـازالوا ولا يزالـون إلى يـوم القيامة والنفاق شعب كثيرة ([21]).

وقبل الجواب على هذا الإعتراض نسـوق قاعـدة سـيكت من شـــذرات البلاتين في طريقة التعامل مع كلام الفقهـــاء والعلمـاء... يقـول ابن تيمية رحمه الله تعـالى: وأخذ مـذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة ([22]).

وحتى يفهم كلام شيخ الإسلام فإننا لابد أن نفهمه في سياقه، وقبل كل ذلك فإننا لا ننفي في بحثنا هذا وجود النفاق الأكبر، ولا ننفي حكمهم على الحالة الـتي وجـدت في زمن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، وهـذه الصـورة أن يقع في قلب المسـلم أن فلانـاً منـافق، وأن في قلبه بغض لله ورسـوله وشريعته، ومعاداة المؤمنين ومحبة الكافرين، وهذا الـذي يقع في قلب الناظر سببه ما يراه من أفعال وأقـوال تشـير لهـذا وتدل عليه، وهي من لحن القـول، وهي مما يعتقد بها البعض أنها كافية عنده وهو للحكم بنفاق المرء، ويخالفه آخـر، ولحن القول يحتمل، وهذا يعامل معاملة المسلمين في الأحكام

بحيث تؤكل ذبيحته ويرث ويورث... قال ابن تيمية: وقد تنازع الفقهـاء في المنـافق الزنـديق الـذي يكتم زندقته هل يـرث ويـورث، وإن علم في البـاطن أنه منـافق كما كـان الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (أي يعلمون نفاقه) لأن

---

18 السابق13/74.
19 السابق.
20 أحكام أهل الملل والنحل فقرة1331.
21 مجموع الفتاوى7/212.
22 الصارم المسلول2/512، وليت الـذين ينتسـبون للسـلفية ويجرحون الناس ببعض كلامهم يراعون هذه القاعدة فيضموا الكلام بعضه إلى بعض قبل الحكم عليهم.

الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلــوب، فإنه لو علق بــذلك لم تمكن معرفتــه، والحكمة إذا كـــانت خفية أو مســتترة ([23]) علق الحكم بمظنتهــا، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين.

وابن تيمية في كلامه السابق إنما يعني هذا النوع من النفاق، وكلامه التــالي إنما ســاقه قبل عبارته تلك – فــإن كثــيراً... - والنفاق شعب كثيرة، فدل على أنها مراده.

ومما يوجب حملها على هذا المعنى أنه قال بعدها: ولهــذا لما كشفهم الله في ســورة بــراءة بقولــه: (منهم) (ومنهم) صــار يعرف نفاق ناس منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك، فــإن الله وصــفهم بصــفات علمها النــاس منهم، وما كــان النــاس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم، وإن كــان بعضــهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه، فلم يكن نفاقهم معلوم عند الجماعة، بخلاف حالهم لما نزل القرآن، ولهذا لما نــزلت ســورة بــراءة كتمــوا النفــاق، وما بقي يمكنهم من إظهــاره أحيانــاً ما كــان يمكنهم قبل ذلـــك، وانـــزل اللـــه: (لئن لم ينته المنـــافقون...) فلما توعدهم بالقتل إذا أظهروا نفاقهم كتموه ([24]).

وبهــذا يظهر لنا مــراد الشــيخ وأنه يقصد بالنفــاق الــذي بقي حكمه هو ما لم يظهـــره الرجــــل، أو ظهر منه بما لا يمكن إقامة الحجة عليه من لحن القـــول، أو عن طريق واحد من العــدول فيطمئن النــاس إلى قــول العــدل ولكن لا تصل إلى درجة إقامة الحد عليه، فهذا هو النفــاق الــذي يتعامل النــاس معه كما تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع منافقي زمانه، وأما من أظهر وملك الناس الحجة عليه فحكمه القتل كما قــال الله تعــالى: (لئن لم ينته المنــافقون والــذين في قلـــوبهم مـــرض والمرجفـــون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً * ملعــونين أينما ثقفــوا أخــذوا وقتلــوا تقتيلاً) [الأحزاب60 –61].

إذا فهمنا هــذا وتــبين لنا مــراد شــيخ الإســلام جزمنا بخطأ تســـمية من أتى بـــالمكفرات الظـــاهرة وأقيمت الحجة الشرعية عليه أنه منــافق يعامل بها عامل رســول الله صــلى الله عليه وسلم منافقي زمانه، بل هو كافر مرتــد، فــإن كــان يســرها ويخفيها ثم أظهرها الله تعــالى منه فإنه زنــديق وهو أشد وأقبح.

مسألة :

وردت ألفاظ عديدة عن أئمة السلف منها الخوف من النفــاق وفيها الوصف كذلك لانتشار النفاق في زمانهم، ومنها:

1- قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفســه، ما منهم من أحد يقــول: إنه على إيمــان جبريل وميكائيل [رواه البخــاري تعليقاً].

---

[23] في المطبوع: منتشرة، وأظن أن الصواب هو ما ذكرته.
[24] مجموع الفتاوى7/214 –215.

وابن أبي مليكة أدرك عائشة وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، رضي الله عنهم جميعاً.

2- عن الجعد أبي عثمان قال: قلت لأبي رجاء العطاردي: هل أدركت ممن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون النفاق؟ وكان قد أدرك عمر رضي الله عنه، قال: نعم، إني أدركت بحمد الله منهم صدراً حسناً، نعم شديداً، نعم شديداً ([25]).

وأبو رجاء أدرك غير عمر علياً وعمران بن الحصين وعبد الله بن عباس وسمرة بن جندب وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً.

3- قال الحسن البصري رحمه الله: لولا المنافقون لاستوحشتم من الطرقات ([26]).

4- قال مالك بن دينار: أقسمت لو نبت للمنافقين أذناب ما وجد المؤمنون أرضاًيمشون عليها ([27]).

5- قال عبد الله بن عمرو بن العاص: يأتي زمان على الناس يجتمعون في مساجدهم ليس فيهم مؤمن ([28]).

6- قال الحسن البصري: ما خاف(أي النفاق) إلا بمؤمن وما أمنه إلا منافق ([29]).

فهذه يجب حملها على النفاق الأصغر، والذي هو بجانب الإيمان في بعضه ولا يخالفه في أصله، فلا يفرح بها أولئك الذين يكفرون الناس بالعموم، أو يرون أن أهل القبلة قد كفروا فيرتبوا المسألة على طريقة أهل البدع ويقولوا: "هذا الزمان الذي قاله الأئمة، وهو زمن انتشار النفاق والزندقة، فأهل المساجد زنادقة"، وهذا القول ضلال وبدعي، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذا النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم(أي النفاق الأصغر) ([30]).

ويشهد لهذا ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان (ح/71) قال حدثنا حماد بن معقل عن غالب عن بكر قال: لو سئلت عن أفضل أهل المسجد فقالوا: تشهد أنه مؤمن مستكمل الإيمان بريء من النفاق؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة، ولو سئلت عن شر أو أخبث –الشك من أبي العلاء– رجل، فقالوا: تشهد أنه منافق مستكمل النفاق بريء من الإيمان؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في النار.

فالحمد لله رب العالمين.

---

[25] رواه الفريابي في صفة المنافق ح/81 ، قال محققه الأستاذ بدر البدر: اسناده حسن، وهو كذلك، وانظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي1/194.
[26] الإبانة ح/933.
[27] السابق ح/937.
[28] صفة المنافق للفاريابي ح/108.
[29] البخاري تعليقاً1/109 مع الفتح .
[30] مجموع الفتاوى7/428.

ومعنا مسألة :

فقد روى الفريابي في صفة المنافق أن سفيان الثوري قـال: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:
نقول: الإيمـان قـول وعمـل، وهم يقولـون: الإيمـان قـولاً بلا عمل.
نقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.
نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق ([31]).

فهذا القـول منه ليس رداً على قـول حذيفة رضي الله عنه – وليس له ذلك– ولكن قـول سـفيان الثـوري رحمة الله هو رد على المرجئة الذين لا يرون اختلاط الإيمان والنفاق في قلب رجل (أي النفاق الأصغر)، فـإنهم لقـولهم الإيمـان هو القـول فقط أدى بهم إلى القول بأن الإيمـان لا يزيد ولا ينقص ولازم قـولهم هـذا (وقد الـتزموه) أنه لا يجتمع إيمـان ومعصـية في قلب العبـد، وكـذلك لا يجتمع إيمـان ونفـاق، فهـذا هو قـول سفيان رحمه الله تعالى في الرد عليهم.

ويشهد لهذا المعنى الذي قاله سفيان رحمه الله قـول حذيفة رضي الله عنه في إثبات اجتمـاع النفـاق في قلب الرجل مع وجـود الإيمـان:- القلـوب أربعـة، قلب مصـفح فـذلك قلب المنـافق، وقلب أغلف ([32]) فـذلك قلب الكـافر، وقلب أجـرد كانما فيه سـراج يزهر فـذلك قلب المـؤمن، وقلب فيه نفـاق وإيمـــان، فمثله كمثل قرحة يمـــدها قيح ودم ومثله كمثل شجرة يسقيها ماء خبيث وطيب، فايهما غلب عليها غلب.

وهو مـأخوذ من قوله صـلى الله عليه وسـلم: من كـانت فيه خصلة منهم كانت فيه شعبة من النفـاق حـتى يـدعها. [متفق عليه]. وبهذا يتـبين أن حذيفة رضي الله عنه لم ينف الوقـوع وهو الذي نفاه المرجئة.

أنواع النفاق :

النفــاق كحقيقة في القلب يقسم إلي قســمين كما ذكر الله تعــالى في كتابــه، ففي ســورة البقــرة وفي ذكرها للجمل الخبرية ضرب الله للمنافقين مثلين هما:-

المثل الأول:-
(مثلهم كمثل الذي اسـتوقد نـاراً فلما أضـاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتـركهم في ظلمـات لا يبصـرون، صم بكم عمي فهم لا يرجعون) [البقرة17–18].

---

31 صفة المنافق ح/93.
32 ضبطه الألباني في الإيمان لابن أبي شـيبة ح/45، ومحقق الإبانة ح/929، بالقاف أي أغلق، ومعنـاه اي عليه غشـاء عن قبــــول الحق وســــماعه، وهو عند عبد الله بن احمد في الســنة(ح820) أغلف وهو نفس المعــنى، وفي المســند(3/ 17) أغلف مربـوط على غلافـه، ولكنه في المسـند مرفـوع، وســنده ضــعيف فيه الليث بن أبي ســليم وهو مضــعف، والصحيح وقفه.

هذا النـوع الأول من النفـاق هو من اسـتقر قلبه على الكفـر، وثبت عليه، لقوله سبحانه وتعالى: (ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصـرون)، ولقوله سـبحانه: (فهم لا يرجعـون) أي إلى ما حصل معهم من إيمان ونور أول الأمر.

قـال ابن كثـير –رحمه اللـه– ([33]) : وتقرير هـذا المثل أن الله سـبحانه وتعـالى شـبههم في اشـترائهم الضـلالة بالهـدى، وصيرورتهم بعد التبصرة إلى العمى، بمن اسـتوقد نـاراً، فلما أضـــاءت ما حوله وانتفع بها وأبصر بها عن يمينه وشـــماله، وتانس بها فبينما هو كـذلك إذ طفئت نـوره، وصـار في ظلام شديد لا يبصر ولا يهتدي، وهو مع ذلك أصم لا يسـمع، أبكم لا ينطق، أعمى لو كـان ضـياء لما أبصـر، فلهـذا لا يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك ([34]).
وهذا النوع آمن وعرف الحق ثم كفر، وهنـاك نـوع يـدخل في هذا النوع من جهة استقرار صاحبه على الكفر وهو داخل في قوله تعـالى: (ومن النـاس من يقـول آمنا بالله واليـوم الآخر وما هم بمؤمــنين) [البقــرة8] ولكنه نــوع يــدخل فيه من لم يؤمن قط ولم يهتد قلبه بنـور الـوحي، بخلاف الأول فإنه مثل في من عرف الحق ثم كفر.

وهذا الصنف فيه آيات منها:-

قال تعالى: (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرســول حق وجــاءهم البينــات والله لا يهــدي القــوم الظالمين) [آل عمران86].

قــال ابن كثــير رحمه الله تعــالى: أي قــامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرســول ووضح لهم الأمر ثم ارتــدوا إلى ظلمة الشـرك، فكيف يسـتحق هـؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية ([35]).

وهــذا الصــنف يتــنزل فيه كــذلك قوله تعــالى: (إذا جــاءك المنــافقون قــالوا نشــهد إنك لرســول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون * اتخـذوا أيمـانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كـانوا يعملـون * ذلك بـأنهم آمنـوا ثم كفـروا فطبع على قلـوبهم فهم لا يفقهـون) [المنافقون1– 3].

فهؤلاء آمنوا ثم كفروا واستقر الكفر في قلوبهم.

المثل الثاني:-

---

[33] ابن كثير6/483.
[34] لأهل التفسير أقوال أخرى غـير هـذا الـذي نقلنـاه، بعضـها ضــعيف كمن حمل النــور على معــنى منفعته الحاصــلة في الـــدنيا، والظلمة على جزائه في الآخـــرة، وبعضـــها من مقتضيات هذا الذي قدمناه، ثم اختار ابن جرير أن هذا النــوع في المثل القرآني لم يـؤمن في وقت من الأوقـات وهو خطأ منه رحمه الله تعـــالى مع جلالتـــه، وفسر ابن جرير المثل بالمعنى الضعيف الذي ذكرناه في الهـامش، وهو كـذلك جعل المثلين لصـنف واحد من المنـافقين وهو غلط كـذلك. (انظر مجموع الفتاوى7/272 وابن كثير1/17 – 18).
[35] تفسير القرآن العظيم2/71.

(أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين * يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير) [البقرة19–20].

وهذا المثل يدل على وجود نوع من أنواع النفاق القلبي، وهو النوع الذي لا يستقر على الهداية، بل هو حال المنافق المضطرب المتغير، تتبدل حاله على وفق حصول الشهوة أو وفق غلبة الشبهة، وهذا النوع يغلب على:-

1- أهل الأهواء من أهل البدع والضلالات وعلى الخصوص أفراخ الفلاسفة والمتكلمين والنظار وأغلب مناهج الغير من المبتدعة من قدماء ومحدثين، ومثلهم أصحاب المعاصي الذين يستكثرون منها.

2- المقلدة والعوام من بهائم البشر الذين يقلدون في إيمانهم الرجال.

فالصنف الأول: لكثرة تعاطيهم الكلام الفاسد، وقيام نظرهم على الشك، واعتمادهم قواعد العقل اليوناني أو الفلسفي أو الإشراقي، ثم بعدهم عن طريقة القرآن وهداية السنة في الوصول إلى الحقائق والعلوم، فيكثر فيهم الشك والإضطراب، وتعتريهم العوارض الموهومة القادحة في صحة التوحيد والإيمان، فتهتز ثقتهم في العلوم النبوية، وتزداد حيرتهم حتى يصل الأمر بهم في بعض الأحيان إلى اتهام الشريعة والحكم عليها بالغلط والفساد... وأمثلة هؤلاء من الشكاك كثيرة جداً، وإليك بعضها:-

العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ([36]) :

فهذا رجل من كبار النظار، قرأ الفلسفة والمنطق، قال سبط ابن الجوزي في "مراة الزمان": لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) وعلم الكلام!!!، وكان يظهر منه رقة قلب وسرعة دمعة، أقام بحماة، ثم بدمشق، ومن عجيب ما يحكى عنه أنه ماتت له قطة بحماة، فدفنها فلما سكن دمشق بعث من نقل عظامها في كيس ودفنها بقاسيون ([37]).

قال الذهبي: وكان القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة يحكي عن شيخه ابن أبي عمر، قال: كنا نتردد إلى السيف (الآمدي) فشككنا هل يصلي أم لا؟ فنام فعلمنا على رجله بالحبر فبقيت العلامة يومين مكانها، فعلمنا انه ما تؤضا، نسأل الله السلامة في الدين ([38]).
ثم قال الذهبي: قال لي شيخنا ابن تيمية: يغلب على الآمدي الحيرة والوقف ([39]).

---

36 هكذا ورد اسمه ولقبه في السير22/364.
37 مراة الزمان لسبط ابن الجوزي8/691.
38 السير22/366.
39 السابق.

ولــذلك قــال عنه قيــل: وتفنن في حكمة الأوائل فــرق دينه وأظلم، وكان يتوقد ذكاء.

فهذا رجل أصولي بحر، له مؤلف فيــه، وفقيه (واســع) له في بابه مشــاركات، ولكن كــان له قلب يظلم مــرة بالشــبهة فيتحــير، ويقف به حاله فيتعــثر، فيــؤدي به أمــره إلى تــرك الصـــلوات، (كلما أضـــاء لهم مشـــوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا)، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحســـين الـــتيمي البكري الرازي الملقب فخر الدين، المعـروف بـابن الخطيب :

قــــالوا في علومــــه: فـــاق أهل زمانه في علــــوم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيـدة في الفنـون العديـــدة منها تفســـير القـــران الكـــريم... وفي الأصـــول: المحصـول، وله شـرح الإشـارات لابن سـينا، وشـرح عيـون الحكمة، وفي الطلمسات: السر المكتوم، وفي الفقه: شـرح الوجـيز للغـزالي... وله في الوعظ اليد البيضـاء، وكـان يعظ باللسـانين العـربي والفارسـي، وكـان يلحقه الوجد في حـال الوعظ ويكثر البكاء ([40]).

قال في كتابه "أقسام اللذات"([41]) :

نهاية إقدام العقول عقالُ ... وأكثر سعي العالمين ضلالُ

وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وغاية دنيانا أذى ووبال

لم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وقوله شك وحيرة أوصلته إلى بعض الأحوال الباطلـة، فـألف في ما يقـــــــدح بدينه وعقيدته مثل ما تقـــــــدم من كتب الطلمسات والسحر.

قال الذهبي: وقد بـدت منه في تواليفه بلايا وعظـائم وسـحر وانحرافــات عن الســنة، والله يعفو عنــه، فإنه تــوفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر ([42]).

وقــال في المــيزان: له تشـكيكات على مسـائل من دعـائم الدين تورث الحيرة ([43]).

---

40 وفيات الأعيان لابن خلكان4/250 وما بعدها.
41 قــال الــدكتور محمد رشــاد ســالم رحمه الله تعــالى في هامش "درء تعـارض العقل والنقـل" 1/160؛ وهـذا الكتـاب مخطــوط في الهند ولم يــذكره بروكلمــان ضــمن مؤلفــات الرازي.
42 السير21/550.
43 لسان الميزان4/426.

أما قول الذهبي "فإنه توفي على طريقة حميدة" فإنه ظاهر في وصيته التي أوصى بها تلميذه إبراهيم بن أبي بكر الأصبهاني لما حضرته الوفاة وهي عند التاج السبكي ([44]).

وهذا النوع من النفاق لا يستقر على حال، تأتيه أنوار الإيمان فيرتقي بها، ويخرج من شبهته، فإذا حصلت له الظلمة وانطفأت عنه معالم الهدى وأنوار الإيمان انتكس ووقف، فحينا تخرج منه علوم الشريعة وأنوار الهدى، فيكتب ويصنف في الدين وعلومه، ويتكلم عن الإيمان وحقائقه وواجباته، وبينما هو كذلك إذ تراه بعد مدة يكتب في الظلمات: السحر والطلاسم ونفي الحقائق، ويعرض عن الطاعات، فهو حائر متردد، والله أعلم على أي حال يأتيه الموت، وقد تقدم لك حال الفخر الرازي عند موته.

فإن سألت عن حكم هذا الصنف فكل أمرهم إلى الله إلى أن تقوم قرينة قوية تغلب لديك أحد الأمرين، ولكن الحكم على الكتب ظاهر بيّن فمنها كتب إيمانية تقرأ ويستفاد منها، وأخرى شيطانية ترد ويحذر منها.

وهؤلاء وجودهم في كل زمان، إذ أن هذا النفاق (الشك والحيرة) قد يعتري قضايا العقائد والأمور الخبرية، مثل الإيمان بالجن أو اليوم الآخر الجامع للناس، أو أي خبر من أخبار الكتاب والسنة، أو يصيب المسائل الطلبية والتي لها تعلق بالأمر والنهي، ومثله ما ذكره عن المعري في تحريم ذبح الحيوان، أو مثل محمد بن هارون الوراق أبي عيسى، قال ابن القيم في طريق الهجرتين: ولما انتهى أبو عيسى الوراق إلى حيث انتهت إليه أرباب المقالات فطاش عقله ولم يتسع لحكمة إيلام الحيوان وذبحه صنف كتاباً سماه "النوح على البهائم" فأقام عليها المأتم وناح، وباح بالزندقة الصراح، وممن كان على هذا المذهب كان أعمى البصر والبصيرة كلب معرة النعمان المكنى بأبي العلاء المعري، فإنه امتنع من أكل الحيوان، (زعم) لظلمه بالإيلام والذبح ([45]).

ومثلها الإعتراض على حكمة الله في قدره وخلقه وما يعتري النفوس عند نزول المصيبة.

واما أمثلة المسائل الخبرية فأكثر من أن تحصى وتعد، وفيه اصطرعت الفرق والنحل في تاريخ أهل الإسلام، والله الهادي لدينه وشريعته.

ويدخل في هذا النوع ومثله أصحاب المعاصي: قال ابن رجب في فتح الباري: الإصرار على المعاصي وشعب النفاق من غير توبة يخشى منها أن يعاقب صاحبها من سلب الإيمان بالكلية، وبالوصول إلى النفاق الخالص وإلى سوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك، كما يقال: إن المعاصي بريد الكفر ([46]).

ويدخل في هذا النوع أيضاً المقلدة والجهال ([47])، وهؤلاء تعتريهم الشهوات فتأخذهم إلى أقوال ضالة كافرة، وكذلك

---

[44] لسان الميزان4/426.
[45] طريق الهجرتين لابن القيم بتحقيقي ص251.
[46] فتح الباري لابن رجب1/197.
[47] انظر مدارج السالكين لابن القيم1/351.

تشغلهم عن الذكر والطاعات فتقسو قلـوبهم وتصل بهم إلى الإعـــراض عن دين الله تعـــالى، أو يمتحنـــوا بتعظيم متبـــوع فيضلهم إلى الإعتقـادات الكفرية الباطلـة، أو يفتنهم بأعمـال هي الكفر بعينه.

فعن ابن عمر رضي الله تعـالى عنهما عن النـبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال: "مثل المنافق كمثل الشـاة العـائرة بين الغنمين تعـير إلى هـذه مـرة وإلى هـذه مـرة، لا تـدري أيهما تتبع" وفي رواية: "تكر في هذه مرة وفي هـذه مـرة" [تفـرد به مسلم17/128 بشرح النووي].

وروى ابن أبي حاتم في تفسـيره أثـرا من قـول ابن مسـعود رضي الله عنه بسنده على شـرط مسـلم قـال: مثل المـؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهـوا إلى واد فـدفع احـدهم فعـبره، ثم وقع الآخر حـتى إذا أتى على نصف الـوادي نـاداه الذي على شفير الوادي: ويلك أين تذهب؟ إلى الهلكة؟ ارجع عودك على بدئك، ونـاداه الـذي عـبر هلم إلى النجـاة، فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة، قال: فجاء سـيل فأغرقـه، فالذي عبر مؤمن والـذي غـرق منـافق(مذبـذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء)، والذي مكث كافر ([48]).

وفيهم تتنزل هذه الآية: (مذبذبين لا إلى هـؤلاء ولا إلى هـؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سـبيلا) [النسـاء143]، قـال ابن كثير رحمه الله تعالى: يعني المنـافقين محـيرين بين الإيمـان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطنـاً ولا مع الكـافرين ظـاهراً وباطنـاً بل ظـواهرهم مع المؤمـنين وبـواطنهم مع الكـافرين، ومنهم من يعتريه الشك فتـارة يميل إلى هـؤلاء وتـارة يميل إلى أولئك (كلما أضاء لهم مشـوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا) ([49]).

وفيهم كـذلك يتـنزل قوله سـبحانه وتعـالى: (وليعلم الـذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعـوا قـالوا لو نعلم قتـالا لاتبعنـاكم هم للكفر يومئذ أقـرب منهم للإيمـان يقولــــون بـــأفواههم ما ليس في قلــــوبهم والله أعلم بما يكتمون) [آل عمران167]... قال ابن كثير رحمه الله تعـالى: استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان ([50]).

وقال شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه: فقد كـان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يـوم أحد غلب نفـاقهم فصـاروا إلى الكفر أقرب ([51]).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هؤلاء بنص الآية لم يكفـروا لكنهم لم يبعـدوا عن الكفـر، فـإذا فتنـوا بالشـهوات أو الشـبهات فسقطوا، كفروا، وإلا نجوا وابتعـدوا من قـربهم من الكفـر... قال تعالى: (ومن الناس من يقولوا آمنا بالله، فـإذا أوذي في الله جعل فتنة النـاس كعـذاب اللـه، ولئن جـاء نصر من ربك ليقولون إنا كنا معكم، أوليس بأعلم بما في صـدور العـالمين * وليعلمن الله الـذين آمنـوا وليعلمن المنـافقين)[العنكبـوت 10– 11].

---

48 تفسير ابن كثير2/440.
49 السابق2/439.
50 السابق2/160.
51 مجموع الفتاوى7/304.

إذا فهمت هذا تمام الفهم وعلمت هذا النوع من النفاق فإنه يكشف لك خطأ الاستقرار على حكم لهؤلاء المنافقين الداخلين في هذا النوع لأنهم "كشاة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، ولا تستقر مع إحدى الطائفتين، فهم واقفون بين الجمعين" ([52]).

وتذكر جيداً أننا نتحدث هنا عن حقيقة النفاق، ومعناه أن تقلب هؤلاء القوم تقلب حقيقي لا مصطنع، وأن اضطرابهم وحيرتهم حقيقة لا تقية ([53]).

ونهاية الأمر كما قاله الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: المنافقون هم قسمان: خلص وهم المضروب لهم المثل الناري، ومنافقون يترددون، تارة يظهر لهم لمع من الإيمان وتارة يخبو، وهم أصحاب المثل المائي، وهم أخف حالاً من الذين قبلهم ([54]).

وقول الإمام: وهم أخف حالاً من الذين قبلهم، هذا من جهة النفاق وحقيقته، وأما من جهة ثماره على المجتمع المسلم والجماعة المسلمة فقد يكون حالهم أشد وأكثر إيذاء لترددهم، والله أعلم.

<u>تنبيه :</u>
قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: قد يكون المنافق (...) تارة متصفاً بهذا الوصف وتارة متصفاً بهذا الوصف فيكون التقسيم في المثلين لتنوع الأشخاص ولتنوع أحوالهم ([55]).

<u>هل أظهر المنافقون نفاقهم ؟</u>

قال الله تعالى: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا * سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) [الأحزاب60- 62].

في هذه الآيات تحذير من الله تعالى للمنافقين بالكف عن إظهار نفاقهم، وهو دليل على أن المنافقين قبل كانوا يظهرون نفاقهم، ثم بعد هذا التحذير كفوا عن الإظهار خوفاً من السيف (أخذوا وقتلوا تقتيلا) وهذا هو الإغراء الذي قاله الله تعالى في الآية الأولى، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ([56]).

وقد كان المنافقون يظهرون نفاقهم قبل لأمرين:

---

52 مدارج السالكين1/351.
53 انظر مجموع الفتاوى7/272 . وفيه الرد على من قال إن إيمان هؤلاء ليس حقيقياً.
54 التفسير1/192، وانظر بتفصيل رائع مجموع الفتاوى 7/274 وما بعدها.
55 مجموع الفتاوى7/278.
56 التفسير6/483.

الأول: لعفو المسلمين عنهم، فإن المسلمين قبل فتح مكة كانوا يتألفون الناس ويعفون عنهم طمعاً في إسلامهم.

الثاني: هو أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المشركين والمنافقين، قال تعالى: (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) [الأحزاب49].

فهذا هو الأمر الأول الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع المنافقين، ثم جاء التحذير المتقدم وقوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) ([57])، فمن أظهر نفاقه بعد هذه الآيات فإنه يؤخذ به، ولا يصح -بل هو من الضلال- القول: إن المسلمين كانوا يعلمون أعيان المنافقين بالحجج التي تثبت بها البينة على أمثالهم ثم لا يعاقبونهم، بل قولهم هذا طعن في الصحابة رضي الله عنهم وهو قبل ذلك طعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال القرافي: إنعقاد الإجتماع اليوم على أن من علم نفاقه لا يقر، فنقول: عندنا وعندهم يستتاب، وإنما فعله عليه السلام لئلا يتحدث الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، ولو ثبت ذلك قتلهم لقيام الحجة له عليه السلام، كما كان يقتلهم في الزنا وغيره لقيام البينة، وعلمه هو وحده ويقر مع علمه، فخاص عندنا وعندكم ([58]).

فتأمل بارك الله فيك قوله: "ولو ثبت ذلك قتلهم لقيام الحجة له عليه السلام، كما كان يقتلهم في الزنا وغيره لقيام البينة" فإنه يدل على أنهم لم يكونوا يظهرون نفاقهم إظهاراً تقوم به الحجة للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابة رضي الله عنهم وللناس أنهم منافقون يستحقون القتل.د

وقد سأل ابن تيمية هذا السؤال، وهو: كيف يمكن مجاهدة المنافق مع إجراء أحكام الإسلام عليه في الظاهر؟، فأجاب رحمه الله: فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات، وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من المنافقين من عرفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون وكان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ([59]).

فقوله: "بلا حجة ظاهرة" دليل على إنه ما من منافق أظهر نفاقه ظهوراً بيناً بعد أن أمر الله بقتلهم وجهادهم، وقد فصل ابن حزم رحمه الله في المحلى هذه المسألة تفصيلاً جميلاً جليلاً فارجع إليه.

---

[57] لبعض أهل العلم رحمهم الله قول في التفريق بين جهاد الكفار المحاربين وبين جهاد المنافقين، إذ يرون أن جهاد الكفار بالسيف والسنان، وجهاد المنافقين بالحجة والبيان، هكذا بإطلاق، وهو إطلاق للتفريق لا يصح فكلاهما يجاهد بالحجة والبيان والسيف والسنان إذا أظهر المنافق نفاقه ولم ينته عنه، ويصح هذا التفريق للمنافق (أي يقتصر على التوبيخ والتقريع والوعظ) إذا كتمه ولم يظهره وعلمه الناس منه من لحن القول.

[58] الذخيرة للقرافي12/39.

[59] مجموع الفتاوى7/620.

وقال ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول: فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام أولعدم إمكان إقامته ([60]).

وهو عين قول ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى: ومن الباطل البحت أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن فلاناً بعينه منافق متصل النفاق ثم لا يجاهده فيعصي ربه تعالى ويخالف أمره، ومن إعتقد هذا فهو كافر لأنه نسب الإستهانة بامر الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ([61]).

ولكن ابن حزم (الإمام الجهبذ) فاته التوفيق في هذا الباب في قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم أعيان بعض المنافقين عن طريق الوحي، وذلك لقوله بأن للإمام أن يقيم الحدود بعلمه هو إذا علمه بأي طريق حدث، وهذا خلاف الحق، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود بالبينات التي نصبها الله تعالى للأحكام الشرعية، وهي الحجج التي علمها الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وعلمها للناس، ولو تأملت كلام القرافي وكلام ابن تيمية السابق لرأيت أن الحديث يدور على الحجة الشرعية التي تقام بها الأحكام وليس على أمر آخر.

قال ابن حزم رحمه الله: المنافقون قسمان: قسم لم يعرفهم قط عليه السلام، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم ([62]).

فهذا قوله رحمه الله تعالى، وهو متلائم مع قوله المتقدم ([63]).

وللتوسع قليلاً نأتي على هذه المسألة:-

---

60 الصارم المسلول3/681.
61 المحلى11/218.
62 السابق.
63 اتفق الفقهاء على أنه لايجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه وإن شهد عنده بذلك العدول، واختلفوا في مسألة حكم الحاكم بعلمه:-
القول الأول: ليس له أن يحكم بعلمه، وهذا يروى عن شريح والشعبي وهو قول مالك وإسحق بن رهاوية وأبي عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن الحسن الشيباني وأحد قولي الشافعي وهو ظاهر المذهب وهو قول أحمد في رواية.
وقال أبو يوسف وأبو ثور وهو قول آخر للشافعي واختاره المزني من أصحابه ورواية عن أحمد أنه يجوز له ذلك.
والقول الأول هو الذي تشهد له الأدلة واستقصاء ذلك يطول على هذا المقام.
وانظر أدلة الأقوال في فتح الباري13/138.
وقول ابن حزم في وجوب قضاء القاضي بعلمه هو في المحلى مسألة رقم1796ج9/426، قال: وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم (به) بعلمه لأن يقين الحق ثم بالإقرار ثم بالبينة.

هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أعيان المنافقين وكيف؟

مما لاشك فيه أن المنـافقين في هـذا البـاب على أقسام:

القسم الأول من لم يكن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يعلمه:

لقوله تعالى: (وممن حولكم من الأعراب منـافقون ومن أهل المدينة مـردوا على النفـاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سـنعذبهم مـرتين ثم يـردون إلى عـذاب عظيم) [التوبة101]. وقوله سبحانه: مردوا: أي مرنوا واستمروا عليه.

وهذا القسم لا يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن قد يعترض عليه بـأن الله أعلمه إيـاهم بعد ذلك لما رواه الطـبري في تفسـيره أن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال: قـام رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يـوم الجمعة فقـال: اخرج يا فلان فإنك منافق، واخرج يا فلان فإنك منافق فاخرج من المسـجد ناساً منهم فضـحهم، فجـاء عمر وهم يخرجـون من المسجد فاختبأ منهم حياء أنه لم يشـهد الجمعة وظن أن الناس قد إنصرفوا، واختبؤوا هم من عمر، وظنوا انه قد علم بامرهم، فجـاء عمر فـدخل المسجد فـإذا النـاس لم يصـلوا، فقـــال له رجل من المســـلمين: أبشر يا عمر قد فضح الله المنافقين اليوم.

قـــال ابن عبـــاس: فهـــذا العـــذاب الأول حين أخـــرجهم من المسجد، والعذاب الثاني عذاب القبر.
قلت: هذا الحديث لا يصح سندا ولا متناً:

فسـنده عند الطـبري: ([64]) قـال: حـدثنا الحسـين بن عمـرو العنقزي قال: حدثنا أبي قال: حـدثنا أسـباط عن السـدي عن أبي مالك عن ابن عباس به ([65]).

والحسين بن عمرو بن محمد العنقزي، قال أبو زرعة: كان لا يصدق، وقال أبو حاتم: لين يتكلمون فيه ([66]).

ثم إن رواية الســـدي الكبـــير (إســـماعيل بن إبـــراهيم) في التفسير الـتي جمعها أسـباط بن محمد لم يتفقـوا عليها ([67])، وهي وإن كانت مقبولة في التفسير لكن لا يصح الإحتجاج بها في الأحاديث المرفوعة.
ثم إن الحـديث روي من طريق الثـوري عن السـدي عن أبي مالك مرفوعا ولم يذكر فيه أسماء المنافقين ([68]).

هذا من جهة سنده...

---

[64] جامع البيان11/10.
[65] ورواه الطـبراني في الأوسط ح796 من طريق الحسـين عنه به، وقال السيوطي: رواه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه.
[66] لسان الميزان2/207.
[67] الإرشاد للخليلي ص98.
[68] جامع البيان11/10.

أما متنه فمنكر جداً: إذ المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علانيتهم، وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طردهم من المسجد ومن صلاة الجمعة وهذا لايعلم أبدا عنه صلى الله عليه وسلم، فكيف يطرد صلى الله عليه وسلم المصلين من أمر واجب (بأبي هو وأمي)، نعم ورد حديث آخر في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأسماء المنافقين في صلاة الجمعة ولكن ليس في إخراجهم من المسجد وهو ما رواه ابن حزم في المحلى ([69]): قال: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا القاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو محمد –وهو الزبيري– حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض عن أبيع أبيه عن ابن مسعود قال: خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر في خطبته ما شاء الله تعالى، ثم قال: إن منكم منافقين فمن سميت فليقم، ثم قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى عدّ ستة وثلاثين، ثم قال: إن منكم وإن فيكم فسلوا الله العافية، فمر عمر برجل مقنع وكان بينه وبينه معرفة، قال: ما شانك؟ فأخبره بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر: تبا لك سائر اليوم.

ولكن ابن حزم ضعفه ([70]) بقوله: وأما حديث ابن مسعود فإنه لا يصح فإنا قد رويناه من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود فذكر الحديث، وقال سفيان عن هذا الرجل الذي لم يسم عن أبيه: أراه عياض بن عياض، فقد أخبر أبو نعيم عن سفيان انه مشكوك فيه.

قلت: هذا الحديث رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسند ([71]) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري (وليس ابن مسعود) ([72]) وهو في المسند بالجزم من طريق وكيع حدثنا سفيان عنه به.
ورواه البخاري في التاريخ الكبير ([73]) وهو بالجزم كذلك من طريق موسى بن مسعود وقبيصة.

قال ابن حجر: ثم أخرجه أحمد عن موسى بن مسعود عن سفيان ولم يشك وعن قبيصة عن سفيان ([74]).

قلت: لم أجده في المسند إلا في رواية أبي نعيم بالشك ومن رواية وكيع بالجزم ، والذي ذكره الحافظ هو في التاريخ كما تقدم.

وأما عياض بن عياض فهو أبو قيلة الكوفي، وثقه ابن حبان وتوثيقه لا يرفع جهالته ([75]).

---

69 المحلى10/221.
70 السابق ص224.
71 المسند5/273.
72 وكذلك وقع الخطأ في التاريخ الكبير للبخاري4/1/22.
73 التاريخ الكبير4/1/22.
74 تعجيل المنفعة ص326.

ثم لو صح الحديث –وأنى له ذلك– فإن الآية تبين وجـود بعض المنافقين الذين لا يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهم في المدينــة، وبعضــهم حولهــا، وليس كل من شـــهد بالإسلام كـان يشـهد الجمعة مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، فبقي يقينـاً وجـود منـافقين لم يعلمهم رسـول الله صلى الله عليه وسلم.

ونحن ها هنا نـرد على التفسـير المنسـوب لابن عبـاس في قوله تعالى: (سنعذبهم مـرتين) وأن العـذاب الأول هو تعريف النـبي صـلى الله عليه وسـلم بهم ثم قيامه صـلى الله عليه وسلم بفضحهم.

والصحيح أن العذاب الأول (الفضح) هو غير ما ذكره وإنما هو عذاب في الدنيا وهو القتل والسـباء ([75]) وعـذاب في القـبر، ثم (يردون إلى عذاب عظيم) وهو عذاب الآخرة، هـذا القسم الأول والله أعلم.

القسم الثـاني منـافقون علمهم رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بأعيانهم عن طريق الوحي:

وهذا القسم أنكره ابن حزم رحمه الله تعالى وأطـال النفس عجيبا في رده وإنكـــاره بل أغلظ لمثبته إغلاظا شـــديدا لما تقـدم من قوله بوجــوب إقامة الحد والأحكــام بمجــرد علم القاضي وإن لم تكن لديه بينة الأحكام من شهود وغيرها.

وها نحن نـذكر الأدلة على وجـود هـذا القسم والله الموفق:-

ما رواه الإمـام مسـلم في صـحيحه عن إيـاس بن سـلمة بن الأكـوع عن أبيه قـال: عـدنا مع رسـول الله صـلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا، قال: فوضعت يدي عليه فقلت: والله ما رأيت كـاليوم رجلا أشد حـراً، فقـال النـبي صـلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة هذينك الـرجلين الراكبين المقفيين– لرجلين حينئذ من أصحابه ([77]).

وما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن سماك بن حرب عن سعيد بن جبـير عن ابن عباس قال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: يـدخل عليكم رجل ينظر بعين شــيطان أو بعيــني شــيطان، قــال: فدخل رجل أزرق، فقـال: يا محمد علام سـببتني أو شـتمتني أو نحو هـذا، قـال: وجعل يحلف قـال فـنزلت هـذه الآية في المجادلة(ويحلفون على الكذب وهم يعلمـون) والآية الأخـرى ([78]). وسنده صحيح.

ورواه ابن جرير ([79]) في تفسـير سـورة المجادلة من طريق شـعبة عنه بـه، ولكن فيه خلاف اذ ورد فيه أن القائـل: علام

---

[75] الثقات لابن حبان5/267، وقـال الهيثمي في المجمـع: لم أجد من ترجمه.

[76] انظر ابن كثير4/205.

[77] النووي على مسلم17/127 –128.

[78] المسند1/24.

[79] جامع البيان28/23.

تشـتمني أو تسـبني هو رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وليس الرجل.

قال المحدث أحمد شاكر رحمه الله، في تعليقه على المسند ([80]) فالظـــاهر ان الخطأ بهـــذه الزيـــادة (أي الواقعة في المسـند) من بعض رواة المسـند أو ناسـخيه لأنها ثابتة أيضا في مجمع الزوائد ([81]).

وقـال ابن كثـير: ورواه ابن أبي حـاتم من طريق زهـير عن سماك بن حـرب بـأطول من هـذا وفيـه: فـدعاه رسـول الله فكلمه فقـال: علام تشـتمني أنت وفلان وفلان؟ نفر دعـاهم بأسمائهم.

قال ابن كثير– اسناده جيد ([82]).
ورواه الحاكم في مستدركه ([83]).

ومن الأدلة كـذلك ما رواه الإمـام البخـاري في صـحيحه في كتاب فضائل الصـحابة ([84]) من حـديث أبي الـدرداء قوله عن حذيفة رضي الله عنهمـــا: أوليس فيكم صـــاحب سر النــبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلم أحد غيره؟

وهـذا السر هو ما جـاء مفسـرا في حـديث آخر رواه الإمـام مسلم في صحيحه من حديث عمار قال: لكن حذيفة أخبرني عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: في أصـحابي اثنا عشر منافقـا، منهم ثمانية لا يـدخلون الجنة حـتى يلج الجمل في سم الخياط.

ورواه باطول منه من حديث عمـار ايضا قـال: حـدثني حذيفة أنه قال: إن في أمتي اثـنى عشر منافقا لا يـدخلون الجنة ولا يجـدون ريحها حـتى يلج الجمل في سم الخيـاط، ثمانية منهم تكفيهم الدّبيلة، سراج من نـار تظهر بين أكتـافهم حـتى تنجم من صدورهم ([85]).

ومما يشهد كذلك أن حذيفة رضي الله عنه كـان يعلم أسـماء المنافقين بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسـلم له ما ورد في الحديث الصـحيح من سـؤال عمر رضي الله عنه لحذيفة عن نفسه:-

فقد قال وكيع بن الجراح في كتاب الزهد ([86]) حـدثنا ابن أبي خالد قال سـمعت زيد بن وهب الجهـني عن حذيفة قـال: مر بي عمر بن الخطـاب وأنا جـالس في المسـجد، فقـال لي: يا حذيفة، إن فلانا قد مات، فاشهد. قال: ثم مضى حتى إذا كـاد يخـرج من المسـجد، التفت إليّ، فـرآني وأنا جـالس فعـرف، فرجع إلي، فقـال: يا حذيفة أنشـدك باللـه: أمن القـوم أنـا؟

---

80 المسند ح2147.
81 مجمع الزوائد7/122، وقـال الهيثمي فيـه: رجاله رجـال الصحيح.
82 التفسير8/271– 272 طبعة دار الشعب.
83 المستدرك2/482.
84 فتح الباري7/90.
85 ح9 و10 من كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.
86 ح477.

قال: قلت اللهم لا، ولن أبرئ أحدا بعدك، قال فـرأيت عيـني عمر جادتا ([87]).

قـال محقق الكتـاب عبد الـرحمن بن عبد الجبـار الفريـوائي: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

قلت: وهو كما قال، بل وعلى شرط الصـحيح، وابن أبي خالد هو إسماعيل، وقد رواه الفسوي في "المعرفة والتـاريخ" من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عنه به بمعنـــاه، ثم قـــال الفسوي: وهذا المحال وأخاف أن يكون كذبا... ولكن حــديث زيد به خلل كبير ([88]).

قـال الـذهبي: زيد بن وهب متفق على الإحتجـاج بـه... فهـذا الـذي استنكره الفسـوي من حديثه ما سـبق إليـه، ولو فتحنا هذه الوسـاوس علينا لرددنا كثـيرا من السـنن الثابتة بـالوهم الفاسد ([89]).

قلت: تابع زيد بن وهب أبو وائل عند البزار في مسنده قــال: حدثنا عبد الواحد بن غيث قـال: أخبرنا عبد العزيز بن مسـلم قال: أخبرنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال: دعي عمر لجنـازة فخـرج فيهـا، أو يريـدها، فتعلقت بـه، فقلت: اجلس يا أمـــير المؤمـــنين فإنه من أولئـــك، فقـــال: نشدتك الله أنا منهم؟ قلت: لا، ولا أبرئ أحدا بعدك ([90]).

قال الهيثمي في المجمع ([91]): رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في مختصر زوائد البزار: إسناده صحيح ([92]).

ومثله ما رواه الإمام البخاري ([93]) بنفس السند المتقدم قـال زيد بن وهب: كنا عند حذيفة فقال: ما بقي من أصحاب هـذه الآية إلا ثلاثة ولا المنافقين إلا أربعة.

والآية هي: (وإن نكثـوا أيمـانهم من بعد عهـدهم وطعنـوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر).

فهـذا الحـديث يـدل على علم حذيفة بأعيـان المنـافقين في المدينة.

وفيه الدليل على حكم الله تعالى في المنافقين وهو القتل.

فإن سأل سائل فلماذا لم يقاتلوهم؟

---

[87] في تخريجي لهذا الحديث في طريق الهجـرتين لابن القيم بينت عدم عثوري عى هذا الحديث مسندا مع تنقيبي الشـديد عنه (ص433)، فها هو الآن مخرج والحمد لله رب العالمين، وقد ضـــعفه ابن حـــزم في المحلى بغـــير حجة (11/225)، وقال: هـذا باطل ومن الكـذب المحض... وقـال (221-222) أنه غير مسند، والجواب عليه كما ترى.

[88] المعرفة والتاريخ2/769.

[89] ميزان الإعتدال2/107.

[90] البحر الزخار7/292 –293، ح رقم2885د.

[91] مجمع الزوائد3/42.

[92] ح590.

[93] الفتح8/322.

فالجواب ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية (فقاتلوا أئمة الكفر) قال: ما قوتل أهل هذه الآية بعد.

وقد تابع الأعمش حبيب بن حسان في رواية هذا الحديث ([94]).

قال الحافظ بن حجر: والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لأن لفظ الآية: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا) فلما لم يقع نكث ولا طعن لم يقاتلوا ([95]).

فتبين أن هذه الآيات تشبه قوله سبحانه وتعالى: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً).

ويشهد لهذا -وهو أن المنافقين كانوا يسرون نفاقهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم- حديث حذيفة رضي الله عنه: المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو وائل: قلنا: لم ذاك يا أبا عبد الله؟ قال: لأن أولئك كانوا يسرون نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه ([96]).

وفي هذا كفاية في الإستدلال لهذا الباب ولم نرد الإستقصاء.

ثم إن الكثير من الآيات والأحاديث التي فيها أحكام المنافقين لا يمكن فهمها إلا بهذا الوجه، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أعيانهم عن طريق الوحي أو عن طريق المخايلة التي لا تصل إلى القطع بقيام الحجة مثل ترك الإستغفار لهم والصلاة عليهم وعدم اتخاذهم بطانة، وغير ذلك من الأحكام، وهذه الأحكام مازالت قائمة في حق المنافقين الذين يعرفون عن طريق اللحن الذي لا يصل إلى الحجة التي تقام بها الحدود والأحكام كما سيأتي، ثم إن أمر الوحي قد انقطع وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وابن حزم رحمه الله تعالى يوجب علينا بنص كلامه أن نعتقد أن عبد الله بن أبي بن سلول هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا أن نستغفر له ونعتقد صحة إيمانه!

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى في هذا: إن عبد الله بن أبي من جملت أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بظاهر إسلامه وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الإسلام والذين حرم الله تعالى دماءهم إلا بحقها ([97]).

وهذا من أبطل الباطل وأشد الغلط، وهو مما يعرفه الناس والعامة وتكلف الرد عليه نطاح من غير فائدة.

---

[94] جامع البيان10/88.
[95] الفتح8/323.
[96] رواه البخاري13/69 فتح الباري .
[97] المحلى11/217.

القسم الثـالث: معرفة المنـافقين عن طريق لحن القول:-

قال تعالى: (أم حسب الذين في قلوبهم مـرض أن لن يخـرج الله أضـغانهم * ولو نشـاء لأريناكهم فلتعـرفهم بسـيماهم ولتعـرفنهم في لحن القـول والله يعلم أعمـالكم * ولنبلـونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) [محمد 29–31].

قـال ابن كثـير رحمه الله تعـالى: لو نشـاء يا محمد لأرينـاك أشخاصـهم فعـرفتهم عيانـا، ولكن لم يفعل تعـالى ذلك في جميع المنـافقين سـترا منه على خلقه وحملا للأمـور على ظاهر السلامة ورد السرائر الى عالمها، (ولتعرفنهم في لحن القول) أي فيما يبدو من كلامهم الدال على مقاصـدهم، يفهم المتكلم من أي الحـزبين هو بمعـاني كلامه وفحـواه، وهو المراد من لحن القول ([98]).

وأما صـفاتهم وأخبـارهم فقد تكفلت سـورة بـراءة بفضـحها حتى سميت بالفاضحة والمنقرة والمشقشـقة، لتنقيرها على قلوب المنافقين والشقشقة عنها.

وهذا القسم يدخل فيه ما ورد من أحاديث بعدم إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الردة على المنافقين، وبشـيء من التفصـيل الممكن نـأتي في هـذه الورقـات على كبـار الأحـداث الـتى ظهر من المنـافقين بعض أقـوالهم وأعمـالهم ولم تصل إلى درجة البينات الـتي تقـام بها الأحكـام ومنها حد الردة:-

تحقيق قوله صـلى الله عليه وسـلم "معـاذ الله أن يتحدث الناس اني أقتل أصحابي" :

بعض من يحتج بعدم إقامت الحـدود على المنـافقين دون أن ينظر إلى التفريق المتقدم في أحوال المنافقين كما تبين من وجـود منـافقين لا يثبتـون على نفـاقهم وهم الـذين وصـفهم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بالشـاة العـائرة بين الغنمين، ومن وجـود أعمـال وأقـوال لا تصل إلى درجة إقامة الحـدود، أو معرفة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن طريق الوحي، وهو طريق لا تقام به الحدود كما هو الصـحيح من أقوال العلماء.

قلت: إن بعضهم يحتج بهذا اللفظ، وهو قوله صـلى الله عليه وسـلم: "معـاذ الله أن يتحـدث النـاس أني أقتل أصـحابي" ، وهو يـرتب قوله بالطريقة التاليـة: إن هـؤلاء المنـافقين ثبت في حقهم حد الردة وانكشف نفاقهم ثم لم يقمه عليهم حتى لا يتحـدث النـاس أن محمـدا صـلى الله عليه وسـلم يقتل أصحابه.

وحتى نفهم هذا القول فسنحققه حتى نتبين حقيقته.

ورد هذا القول في موطنين:
الأول: في منصرفه صلى الله عليه وسلم من حنين.

---
[98] التفسير7/321.

الثاني: في منقلبه صلى الله عليه وسلم من غزوة بني المصطلق.

<u>شرح ذلك:</u>

الأول:
روى مسلم في صحيحه ([99]) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض فيها، ويعطي الناس، فقال: يا محمد!! اعدل. قال: ويلك! ومن يعدل إذا لم اكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية.

قوله صلى الله عليه وسلم: "لقد خبت وخسرت" جزم ابن تيمية في الصارم المسلول أنهم بالفتح ([100]) وجوز القاضي عياض الوجهين: الفتح والرفع.

فهذا الحديث في صفات الخوارج، وسمى عمربن الخطاب رضي الله عنه القائل منافقا، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على تسميته ونهاه عن قتله لا لعصمة نفسه بل لئلا يتحدث الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، وهو رجل قال قولته العظيمة في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك في أنه قوله هذا ردة وكفر ([101])، أما لماذا لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد عليه فهذا قد كفانا إياه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول فليراجع ([102]).
ولكن مما لا يختلف فيه أحد أن الحد على أمثال هذا الرجل لو وقع من أحد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن للأمة أن تعفو عنه، بل يجب قتله، قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله عليه وسلم أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ([103]).

---

[99] ح1063.
[100] الصارم المسلول2/351.
[101] انظر الصارم المسلول3/984 –986. قال القرطبي فكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر (الجامع5/267).
[102] واختصارا لما قاله الشيخ فإنه يرى أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعفو عمن آذاه فإن قيل هذه ردة فخرجت من كونها حقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن صارت حدا لا يسقطه صاحبه، ويرد ابن تيمية على هذا بتفصيل للحقوق انظره في ج2/537، فإنه مهم جدا وفي نفس الجزء ص534 وقال كذلك: وإنما عفا عن ذلك الأمر في حياته عمن يؤذيه من المنافقين لما يعلمه أنهم خارجون في الأمة لا محالة، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد (2/355 الصارم المسلول) وهذا كله يتفق مع القول أن العفو عنه خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لأحد من بعده.
[103] فتح الباري5/40.

وقال: وليست لأحد (أي العفو عن من يسبه) بعد النبي صلى الله عليه وسلم ([104]).

قال ابن حجر: ونقل النووي نحوه عن العلماء ([105]).
وقال ابن تيمية: بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يتعين القتل لأن المستحق لا يمكن من المطالبة والعفو ([106]).

وأما ابن حزم فقد جعل الحديث منسوخا بقوله: الجواب في هذا أن الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك نهى عن قتله ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتلهم ([107]).

الثاني:
روى الإمام البخاري ([108]) ومسلم ([109]) في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (لفظ البخاري) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال دعوى الجاهلية (لفظ مسلم)، قالوا: يا رسول الله: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمعها عبد الله بن أبي(ابن سلول)، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.
والكسع هو أن تضرب بيدك على دبر شيء أو برجلك.

ويسمى ابن اسحق هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وكذا وقع عند الإسماعيلي ([110]).

وقد وهم البعض حين قال: إن هذه القصة كانت بتبوك.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: فيه نظر، بل ليس بحق، فإن عبد الله بن أبي بن سلول لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك، بل رجع بطائفة من الجيش، وإنما المشهور عند أصحاب المغازي والسير أن ذلك كان في غزوة المريسيع وهى غزوة بني المصطلق ([111]).

ولتكتمل الصورة فإننا سنذكر كيف سمّعها الله رسوله صلى الله عليه وسلم، أي كلمة عبد الله ابن أبي سلول إذ بها تتم الحجة:-

---

104 الجامع لأحكام القرآن5/267.
105 الفتح5/40.
106 الصارم المسلول2/537.
107 المحلى11/226.
108 الفتح 8/652.
109 النووي على مسلم17/120.
110 فتح الباري8/649.
111 التفسير 8/127، وانظر فتح الباري 8/650.

فقد روى البخـاري و مسـلم من حـديث زيد بن أرقم قـال: كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي بن سـلول يقـول: لا تنفقـوا على من عند رسـول الله حـتى ينفضـوا، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخـــرجن الأعز منها الأذل، فـــذكرت ذلك لعمي فذكره عمي للنبي صلى الله عليه وسلم، فـدعاني، فحدثتـه، فارسل إلى عبد الله بن أبي وأصـــحابه فحلفـــوا ما قـــالوا، فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني، فاصابني غم لم يصبني مثله قـط، فجلست في بيـتي، وقـال عمي، ما أردت إلا أن كذبك النبي صلى الله عليه وسـلم؟! فـأنزل الله تعالى: (إذا جاءك المنافقمن قـالوا نشـهد إنك لرسـول اللـه) وأرسل إليّ النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقرأها وقـال: إن الله قد صدقك.أ.هـ.

فقد ثبت قوله المنكر بشــــهادة رجل واحد وهو زيد بن أرقم رضي الله عنه، وبالوحي، وشهادة الواحد لا تقام بها الحـدود، وقد تقدم القول بالوحي.

قال ابن تيمية: لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم الحد على إبن سـلول في هـذه القصة حـتى لا يقـال: إن محمـدا يقتل أصـحابه، لأن النفـاق لم يثبت بالبينـة، وقد حلف أنه ما قـال، وإنما علم بالوحي وخبر زيد بن أرقم، وهذا يـوجب فتنة بقتله وغضب أقوام يخاف افتتانهم بقتله ([112]).

يقول الشاطبي رحمه الله في الموافقـات: فـإن سـيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي، يجـري الأمـور على ظواهرها في المنافقين وغـيرهم، وإن علم بـواطن احـوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريـان الظـواهر على ما جـرت عليه ([113]).

ثم هناك وجه آخر غير ما قاله الإمـام وهو أن لفظ عـدو الله إبن سلول يستطيع أن يماري فيه ويحمله الكثير من المعـاني التي يبعد بها الشبهة عن نفسه، هذا والله أعلم.

وقد ورد هذا اللفظ في موطن ثالث، لكن لا يصح...

ففي الـدلائل للـبيهقي قـال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبـــدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصـــفار حـــدثنا أبو عمـــرو الحراني حدثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني حـدثنا محمد بن مســـلمة عن محمد بن اســـحق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخـتري عن حذيفة بن اليمـان قـال: كنت آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقـود به، وعمار يسـوقه، أو أنا أسـوقه وعمـار يقـوده حـتى إذا كنا بالعقبة فـإذا أنا بـاثني عشر راكبا قد اعترضـوه فيهـا، قـال: فانبهت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بهم، فصـرخ بهم فولوا مـدبرين فقـال لنا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: هل عـرفتم القـوم؟ قلنـا: لا يا رسـول اللـه، كـانوا متلثمين، ولكن قد عرفنا الركـاب، قـال: هـؤلاء المنـافقون إلى يـوم القيامـــة، وهل تـــدرون ما أرادوا؟ قلنـــا: لا، قـــال أرادوا أن يزحموا رسول الله صلى الله عليه وسـلم في العقبة فيلقـوه منها، قلنا يا رسول الله أولا تبعث إلى عشـائرهم حـتى يبعث إليك كل قـوم بـرأس صـاحبهم؟ قـال: لا، أكـره أن تحـدث

---

112 الصارم المسلول3/671.
113 الموافقات2/271.

العرب بينها أن محمدا قاتل بقـوم، حـتى إذا أظهـره الله بهم أقبل عليهم يقتلهم، ثم قـال: اللهم ارمهم بالدَّبَيْلـةِ، قلنـا: يا رسول الله وما الدبيلة؟ قال: شـهاب من نـار يقع على نيـاط قلب أحدهم فيهلك ([114]).

وهذه القصة وردت في تبـوك رواها الـبيهقي في الـدلائل من حديث عروة مرسلا ([115]).

ورواها في الدلائل أيضا ([116]) من حديث ابن اسحق (صـاحب المغازي) وفي السنن الكبرى معضلا ([117]).

والسند الأول ضعيف لعلتين:-

فهو من رواية ابن اسحق ولم يصرح بالتحـديث وهو مـدلس، وعبد العزيز بن يحيى الحراني ذكره البخـاري في الضـعفاء.. وتحسين محقق الصارم ليس له بحسن، والله أعلم.

ولكن قصة محاولة المنافقين قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وردت بأسانيد أخرى بعضها حسن دون هذا اللفظ، منها ما أخرجه أحمد رحمه الله في المسند ([118]) قال حـدثنا يزيد (أي ابن زريـع) قـال أخبرنا الوليـد(يعـني ابن عبد الله بن جميـع) عن أبي الطفيـل، قـال: لما أقبل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من غـزوة تبـوك، أمر مناديـا، فنادى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ بالعقبـة، فلا يأخـذها أحـد، فبينما رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقـوده حذيفة ويسـوقه عمـار، إذ أقبل رهط متلثمـون على الرواحل فغشـوا عمـارا وهو يسـوق برسـول الله صـلى الله عليه وسلم وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لحذيفـة: (قـد، قـد)، حـتى هبط رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من الـوادي، فلما هبط ورجع عمار، قال: يا عمار هل عرفت القوم، قال: قد عـرفت عامة الرواحل والقـوم متلثمـون، قـال: هل تـدري ما أرادوا؟ قال: الله ورسوله أعلم ، قال: أرادوا أن ينفـروا برسـول الله صلى الله عليه وسلم فيطرحوه، قال : فسار عمـار رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: نشـدتك بالله كم تعلم من أصحاب العقبـة؟ قـال: أربعة عشر رجلا، فقـال: إن كنت فيهم فقد كانوا خمس عشـر، قـال : فعـذر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم منهم ثلاثـة، قـالوا: ما سـمعنا منـادي رسول الله صـلى الله عليه وسـلم، وما علمنا ما أراد القـوم، فقال عمار: أشهد أن الاثني عشر الباقين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.
ورواه أحمد بسـند آخر قـال: حـدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير وأبو النعيم قالا: حدثنا الوليد (يعني ابن جميع) قـال أبو النعيم عن أبي الطفيـل، مثل جميع حـدثنا أبو الطفيل قريبا منه... وهو سند حسن ([119]).

---

[114] دلائل النبوة5/260.
[115] السابق 5/256.
[116] السابق 5/257.
[117] السنن الكبرى9/32 –33.
[118] المسند 391-390/5.
[119] وأصل القصة عند مسلم في صحيحه4/2143 ح 9و10.
وقد ضعف ابن حزم هـذا الحـديث بقولـه: حـديث(..) سـاقط لأنه من طريق الوليد بن جميع وهو هالك.

فهؤلاء المنافقون لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيانهم ولا ما أرادوا إلا عن طريق الوحي، ولذلك لم يعلم عمار رضي الله عنه ما أرادوا، وأما أعيانهم فلم يعرفها من ضرب رواحلهم وإنما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي.

وفي الحديث دليل علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أعيان المنافقين وأخبر حذيفة بهم.

وفي دلائل النبوة للبيهقي ذكر لأسمائهم من طريق لا تصح نترك ذكرها مخافة الإطالة.

قال ابن تيمية في الصارم: فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بنفاق بعضهم، وقبل علانيتهم؟
قلنا: إنما ذاك لوجهين:-
أحدهما: أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يظهرون الإسلام، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول، كما قال تعالى: (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول)[محمد29 –30]. فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم، ثم قال: (ولتعرفنهم في لحن القول) فأقسم على أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم، كما في سورة براءة (ومنهم...)، (ومنهم ...) وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى: (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم)[التوبة101] ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون.

قلت: كذا قال، والوليد من رجال مسلم، قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة مأمون مرضي، وقال أبو زرعة: لابأس به، وقال أبو حاتم، صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات(5/492) ثم ذكره في الضعفاء (3/ 78 – 79) ، قال البزار: احتملوا حديثه وكان فيه تشيع، وذكره الذهبي في الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ت/357).
فهل هذا يقال فيه ما قاله ابن حزم رحمه الله ، لكن ابن حزم معروف بطرحه للرجل بأقل الكلام فيه، وللتوسع يراجع مقدمة كتابي "تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا" بالمشاركة، ثم إن ابن حزم قد رد حديثه الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة هجرة حذيفة وأبيه لينتصر لرأيه بأن الأصل في الشروط والعقود الحرمة كما في الإحكام (5/10) وهو خلاف الصواب كما شرحه ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين.

وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو أقرار، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به، وجاءت على النعت المكروه.

فقال: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"[رواه البخاري] * .

وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر، فقال: "لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها"[متفق عليه].

وقال للذين اختصموا إليه: "إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[رواه الستة ومالك وأحمد]. فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية.

ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم، فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد، ولهذا كان يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"[متفق عليه].

لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة، ولما استؤذن في قتل رجل من المنافقين قال: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟" قيل: بلا، قال: "أليس يصلي؟" قيل: بلا، قال: "أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم"[رواه الإمام مالك وأحمد]، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة وإن زُنّ (أي اتهم) بالنفاق ورمي به وظهرت عليه دلالته - إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر وكذلك قوله في الحديث الآخر: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[رواه الستة ورواه الإمام أحمد]. معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، وأكل بواطنهم إلى الله، والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك البينة، وهذا حكم بالظاهر، لا بالباطن، وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة.

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم، وقد بين ذلك حيث قال: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" وقال: "إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب"، فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفر لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الإستعانة بهم على الملك، كما قال: "أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم"، وأن يخاف من

يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره.

وقد كان أيضا بغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سببا في الفتنة، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي، قال أصحابنا: ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل.

فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها العام والخاص، أو لعدم إمكان إقامته، إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام، وارتداد آخرين عنه، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساده على فساد ترك قتل منافق، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا، إلا في شيء واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك، فهذ منتف اليوم.

والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة مستضعفا هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين، فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم، لأنه لو أمرهم إذ ذلك بإقامة الحدود على كل كافر ومنافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأو أن بعض من دخل فيه يقتل، وفي مثل هذه الحال نزل قوله وتعالى: (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا)[الأحزاب48]. وهذه السورة نزلت بعد الخندق، فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرن والمنافقين له فلا يكافئهمم عليه لما يتولد في مكافاتهم من الفتنة، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة، ودخلت العرب في دين الله قاطبة، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في غزو الروم، وأنزل الله سورة براءة، وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف، فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)[المائدة3] قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر، ولما أنزل براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)[التوبة73] وهذه الآية ناسخة لقوله: (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم) وذلك أنه لم يبقى حينئذ للمنافق من يعينه او يقيم عليه الحد، ولم يبقى حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمدا يقتل أصحابه، فأمره الله بجهادهم والاغلاظ عليهم، وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها، وقال في الأحزاب: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينكُبهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا... الآية)[الأحزاب60-61] فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك لم ينتهوا عنها قتلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله صلى الله عليه وسلم فحيثما كان للمنافق ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية: (دع أذاهم) كما إنه حيث عجزنا عن قتال الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح،

وحيثما حصل القـوة والعـزة خوطبنا بقولـه: (جاهد الكفـار والمنافقين).

فهذا يـبين أن الإمسـاك عن قتل من أظهر نفاقه بكتـاب الله على عهد الرسـول صـلى الله عليه وسـلم إذ لا نسخ بعـده، ولم ندع أن الحكم تغير بعده لتغيـير المصلحة من غـير وحي نـزل، فـإن هـذا تصـرف في الشـريعة، وتحويل لها بـرأي، ودعـوى أن الحكم المطلق كـان لمعـنى قد زال، وهو غـير جـائز، كما نسـبوا إلى من قـال: إن حكم المؤلفة انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغيير المصلحة ([120]).

قلت: والخـوف من فتنة قتل المنـافقين إنما يعـود بعد الأمر بقتلهم وتغيـير الحكم إلى عـدم ثبـوت مـوجب القتـل، وهـذا يقوله ابن تيمية نفسه كما في مجمـوع الفتـاوى حيث يقـول: والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه ولقـال النـاس إن محمـدا يقتل أصـحابه، فكـان يحصل بسـبب ذلك نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهرا يشترك الناس في معرفته ([121]).

وبهذا لا يجوز الإحتجاج بهذا اللفظ النبوي على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتل بعض أصحابه مع استحقاقهم القتل وثبوت التهمة عليهم ثم يقـول: لا أقتلهم حـتى لا يقـال أني أقتل أصـحابي، فإنه قد علم أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قتل بعض الفضلاء من أصحابه كماعز والغامديـة، وهم المقطـوع لهم بالإيمـان والجنـة، بل رجمهما بالحجـارة رضي الله عنهما، وبهذا يتبين أن الناس سيقولون أن محمـدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه لما لا يكون حجة شـرعية ظاهرة عليهم، وهذا مما يـوجب اضـطراب القلـوب وتغيرهـا، ولذلك سيقولون: إن محمدا يقتل أصحابه.

ثم تأمل كلمة "أصـحابه" هـذه تنبيك بـالجواب، فـإن هـؤلاء المنافقين عند بعض الصحابة وعند العـرب هم من الصـحابة، ولم تقم بينة أنهم من أعدائه بل من أشد أعدائه (هم العـــدو فاحـذرهم) وهـذا لإسـرارهم وتخفيهم، وأما إذا أقيمت الحجة الشرعية عليهم بظهور نفاقهم فقد بان لكل مخالف أنهم من أعدائه وليسـوا له بأصـحاب كما قتل جماعة عكل وعرينة لما بان عدائهم ، والله أعلم.

التحقيق في سـبب ورود قوله تعـالى: {ولئن سـألتهم ليقولـون إنما كنا نخـوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسـوله كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا قد كفـرتم بعد إيمـانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بـأنهم كـانوا مجـرمين} [التوبة 65-66].

---

[120] الصارم المسلول3/673 وما بعدها.

[121] مجموع الفتاوى7/422-423.
انظر قول الشـاطبي رحمه الله في الموافقـات (2/271 وما بعـــدها) وتأمل بتعجب مطـــرب كيف تتوافق أقـــوال الأئمة بمعانيها لتفهم كيف تكـون هداية الكتـاب والسـنة لمن صـدر عنهمـا، وابن تيمية رحمه الله مشـرقي شـامي، والشـاطبي رحمه الله مغـــربي أندلســـي، وابن تيمية تـــوفي ســـنة728 هجرية والشـاطبي790 هجريـة، فلم يأخذ أحـدهما من الآخر ولكنها الهداية واتفـاق المصـدر، رحم الله أئمتنا وألحقنا بهم على خير وهداية.

ورد مرفوعا ([122]) في سبب نزول هاتين الآيتين ما يلي:-

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى،حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوما: ما رأيت مثل قرا ئنا هؤلاء، لا أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن، قال عبد الله: فأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون.

قلت: سنده صحيح ومن طريق هشام بن سعد رواه الطبري في تفسيره.

وورد في ذلك سبب آخر أعرضت عنه لضعفه، وأما تعيين الرجل فورد في ذلك أحاديث لا تزيدنا في هذا الباب الذي نحن فيه.

ولو أنعمت في الحديث نظرا، وفكرت في قول الرجل لوجدته من لحن القول الذي لا تقوم به حجة على قتله ردة، ولكن جاء القرآن ليفضح ما في قلبه عند قوله وهو الكفر، ولذلك قال الله قبل: (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزؤوا إن الله مخرج ما تحذرون) [التوبة64].

فالآية فضحت كفر قلبه الذي دفعه لهذا الكلام، وهو كلام أخفى الكثير من مراده وأظهر بعضه مخافة السيف أو مخافة الفضيحة، وهو قول لو قاله اليوم أحد لما ثبت لنا مراده حتى نستوثق منه، وهذا شأن كل كلام محتمل غير صريح، والرجل بكل يسر سيقول: أنا أسب رجالا بما أراه فيهم، وأقصى ما يحكم عليه التعزير في شتمه المسلمين، مع أن الحالة التي ورد فيها سبب النزول سيدخل في كلامه في الشتم والسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه يستطيع أن يحلف (كعادة المنافقين وكما فعل) أنه ما أراد.

ثم لو أنعمت أخرى فسترى أنه حلف أنه كان يخوض ويلعب، ولفظه يحتمل هذا، ولكننا نجزم بكذبه بنص الوحي، وليس هو مما تقام به الحدود والأحكام، والله أعلم.

هذا نهاية الأمر في هذا الباب، فلا يجوز لأحد أن يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط عن المنافقين حد الردة مع استحقاقهم له، فإن قائل هذا مبطل محجوج ولا يبعد عنه الكفر عياذا بالله تعالى كما تقدم من كلام ابن حزم رحمه الله تعالى.

---

122 قلت مرفوعا: لأن سبب النزول إذا ورد من قول الصحابي فإنه في حكم المرفوع كما قاله جمع من الأئمة منهم البخاري وأبو عبد الله الحاكم ونصره ابن تيمية في رسالته مقدمة في التفسير.

قوله سبحانه: (اتخذوا أيمانهم جنة) :

ومما ذكره الله تعالى في كتابه من أسباب المنافقين في دفع الحكم الشرعي عنهم بالقتل هو الحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رضي الله عنهم انهم على دين الإسلام ولم يخرجوا منه.

قال تعالى: (يحلفون بالله ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) [التوبة62].

قال الطبري: يحلف لكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون بالله ليرضوكم فيما بلغكم عنهم من أذاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره إياهم بالطعن عليه، والعيب له، ومطابقتهم سرا أهل الكفر عليكم، بالله والأيمان الفاجرة أنهم ما فعلوا ذلك، وإنهم لعلى دينكم ومعكم على من خالفكم، يبتغون بذلك رضاكم ([123]).

وقال تعالى: (يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) [التوبة96].

وقال تعالى: (يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون) [المجادلة 18]، وقال تعالى: (ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون) [التوبة65].

فبين الله سبحانه أن خوفهم منكم هو الذي جعلهم يحلفون هذه الأيمان الكاذبة إنهم منكم، فدل هذا أنه كان لأيمانهم مانعا من قتلهم.

وقد ورد قبل بعض الأحاديث في حلفهم الكذب في سبب آية المجادلة المتقدمة من حديث الرجل الأزرق، وحلف ابن أبي أنه ما قال كلمته العظيمة (لئن رجعنا إلى المدينة....) وقد تقدم أصل الحديث وحلف الرهط الذين أرادوا قتله في العقبة منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك، وقد تقدم أصل الحديث كذلك.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: إن رجالا من المنافقين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلفوا عنه بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب.

ومثلها ما وقع من سبب نزول قوله تعالى: (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون) [التوبة95].

وذلك بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من تبوك، قال كعب بن مالك: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ([124]).

---

[123] جامع البيان10/170.

ومن المعلـوم أن أيمـان المتهم لا قيمة لها إذا قـامت البينة الشرعية، وإنما الأيمان تنفع صاحبها إذا ضعفت البينـة، فـإن المتهم يـدرأ عنه التهمة بـالحلف، وما تقـدم من حلفهم كـان ينفعهم في دفعهم حكم القتل عنهم لعـــدم ثبـــوت الحجة الشـرعية عليهم فيما قـالوا من لحن القـول، أو فيما قـالوه أصلا، فإنهم كانوا ينفون في بعض الأحداث أصل الكلام الـذي يصل إلى مسامع الرسول صـلى الله عليه وسـلم عن طريق الوحي أو عن طريق احاد الصحابة رضي الله عنهم.

ولهـذا كـانت أيمـانهم جنة أي حماية لهم من وقـوع السـيف عليهم.

قال ابن تيمية: واليمين إنما تكون جنة إذا لم تـأت بينة عادلة تكـذبها، فـإذا كـذبتها بينة عادلة انخـرقت الجنـة، فجـاز قتلهم ([125]).

حكم الزنديق في مذاهب الفقهاء :

الزنادقة : هم أظهـروا الإسـلام ومتابعة الرسـول وأبطنـوا الكفر ومعاداة الله ورسوله، وهؤلاء المنافقون هم في الدرك الأسفل من النار ([126]).

وقـال ابن حجـر: الزنـديق من لا يعتقد ملة وينكر الشـرائع، ويطلق على المنافق ([127]).

وقال ابن تيمية: الزنديق في عرف الفقهاء هو المنافق الـذي كـان على عهد النـبي صـلى الله عليه وسـلم وهو أن يظهر الإسـلام ويبطن غـيره، سـواء أبطن دينا من الأديـان، كـدين اليهـود والنصـارى أو غـيرهم، أو كـان معطلا جاحـدا للصـانع والمعاد والأعمال الصالحة ([128]).

حكمة :

قال البغوي: وذهب جماعة إلى أن إسـلام الزنـديق والباطنية لا يقبل بكل حال وهو قول مالك وأحمد ([129]).

---

124 رواه الطبري11/3 بسند صحيح، وأصله في البخـاري في كتاب المغازي باب غزوة تبوك.

125 الصارم المسلول3/657، وانظر ما قاله الإمام المطلبي رحمه الله في الام (6/179-180).

126 طريق الهجرتين بتحقيقي ص595.

127 مقدمة الفتح (هدى الساري) ص128.

128 مجمـوع الفتـاوى7/471 وابن تيمية إنما تكلم عن النفـاق في هـذا المـوطن لأمر مهم جدا ينبغي أن يلحق في مسـألة أهل الأهـــواء ودخـــولهم في أهل القبلـــة، فإنه بين أن أهل الأهواء فيهم الجاهل المعـذور وفيهم المنـافق الزنـديق الـذي يظهر خلاف ما يبطن، وهو رد منه على من كفر أهل الأهـواء من أهل القبلة بأعيانهم جملة، ومراده أنه لابد أن يحكم على أعيـانهم بما يعـرف منهم في الظـاهر، فـالأول جاهل معـذور والقسم الآخر فيهم منـافق في البـاطن مسـلم في الظـاهر، ومنهم منافق في البـاطن علم نفاقه من لحن القـول، ومنهم منافق في البـاطن كـافر في الظـاهر بما أظهـره من كفـره، وهذا بعض مقصودنا في هذا البحث في بيان حكم المنافقين.

129 شرح السنة10/243.

قال مالك: النفاق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل إذا شهد عليه بها دون اسـتتابة لأنه لايظهر ما يستتاب منه ([130]).

وقال ابن سلمون: وأما إذا كان مستترا بـالكفر فهو الزنـديق وحكمه عندنا الكفر من غير استتابة، فلا تقبل توبته([131]).

وأما أبو حذيفة ففي الخانيـة: إن جـاء الزنـديق قبل أن يؤخذ فاقر أنه زنديق فتاب عن ذلك، تقبل توبتـه، وإن أخذ ثم تـاب لم تقبل توبته ويقتل([132]).
وقال: أقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف([133]).

وهو قول أحمد ([134]). واسحق ([135]).

وقال الشافعي: يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق جميعا ([136]).

وللعلماء تفصيل في تعدد الأقوال في المذهب الواحد نعـرض عنه مخافة الإطالة.

وحجتهم في قتل الزنــــديق هي حجتهم في قتل المرتد دون فــرق وهو قوله صـــلى الله عليه وســـلم: "من بـــدل دينه فاقتلوه" ([137]).

وقوله سبحانه: (أخذوا وقتلـوا تقـتيلا)، وقولـه: (جاهد الكفـار والمنـافقين)، وقولـه: (فقـاتلوا أئمة الكفـر)، وقد تقـدم وجه هذه الدلالة لهذه الآيات.

يقـول الزركشـي: وأما الزنـديق فلأنه كـان مظهـرا للإسـلام، ومسرا للكفر، فإذا وقف على ذلك منه فاظهر التوبة لم يــزد على ما كان منها قبلها وهو إظهار الإسلام ([138]).

يقول ابن تيميـة: والزنـديق هو المنـافق وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قالوا ولا تعلم توبته لأن غاية ما عنـده أنه يظهر ما كـان يظهـر، وقد كـان يظهر الإيمـان وهو منــافق ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن ســبيل إلى تقــتيلهم والقرآن قد توعدهم بالقتل ([139]).

---

130 تبصرة الحكام في أصوب أقضـية الأحكـام2/193، وكـذا قال ابن عبد البر في الإستذكار22/146.
131 هامش تبصرة الحكام2/268.
132 البحر الرائق لابن نجيم5/136 وانظر الأشباه والنظائر له ص189.
133 أحكام القرآن للجصاص3/350، وانظر الدر المختار لابن عابدين3/456.
134 المبدع للحنابلة9/179، والمغني8/126. وإن كان صاحب المغني قد اختار قبول توبته.
135 التمهيد لابن عبد البر5/310.
136 انظر المهـذب للشـيرازي2/222 –223، وكفاية الأخيـار للحصكفي2/125.
137 رواه البخاري12/237 و239 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
138 شرح الزركشي على مختصر الخرقي6/228.
139 مجموع الفتاوى7/212.

وحجة الشافعي رحمه الله، قوله تعالى: (اتخذوا أيمانهم جنة)، فقد قبل الله منهم أيمانهم جنة في عدم قتلهم، فإن استتيبوا فحلفوا خلي سبيلهم.

والذي أعتقده أن الصواب عدم قبول توبته، وما احتج به إمامنا الشافعي رحمه الله ليس بحجة على ما أراد، وقد تقدم كلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير الجنة التي لا تخرق، ثم إن الأيمان التي نفعتهم هي عند ضعف الأدلة أو عدم قبولها في حق زندقتهم كما تبين لنا في مبحث عدم إظهار المنافقين لنفاقهم.

والحمد لله رب العالمين